

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا  
والتليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجموعية للتربية والتكنولوجيا  
لجهة سوس - ماسة

النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجموعية  
لل التربية والتكنولوجيا لجهة سوس - ماسة



# الفهرس

4	الباب الأول: مقتضيات عامة
5	الباب الثاني: الحقوق والواجبات
6	الباب الثالث : أطر الأكاديمية
6	<b>الفصل الأول: أطر التدريس</b>
10	الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي
11	الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالي
12	الفصل الرابع: أطر التأطير والمراقبة التربوية
12	الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي
13	الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين
14	الفصل السابع: أطر إدارية وتقنية
15	الباب الرابع: الأجور والتعويضات
15	الباب الخامس: الوضعيّات الإدارية
15	الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل
18	الفصل الثاني: وضعية التوفيق المؤقت عن العمل
19	الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي
20	الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية
21	الباب الثامن: التكوين المستمر واستكمال الخبرة
21	الباب التاسع: النظام التأديبي
23	الباب العاشر: الخروج من العمل
24	الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية



- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهنئات أخرى:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بتنفيذ القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:
  - وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه:
  - وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 138 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرسين بالإدارات العمومية:
  - وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تغييره وتتميمه:
  - وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية:
  - وعلى المرسوم رقم 2-75-225 بتاريخ 27 ذو الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتنظيم التعويضات عن صوارر التنقل والقيام بالمؤتمرات كما وقع تغييره وتتميمه:
  - وعلى المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمؤتمرات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية:
  - وعلى المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة:
  - وعلى المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين:
  - وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. كما وقع تغييره وتتميمه:
  - وعلى المرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بحدث بموجبه نظام رصيد لوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة:
  - وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والإطار كما وقع تغييره وتتميمه:
  - وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتفسيم موظفي الإدارات العمومية:
  - وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
  - وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجبوية لمبن التربية والتكون كما وقع تغييره وتتميمه:
  - وبعد مصادفة المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة المنعقد بتاريخ 13 مارس 2019:

تقرر ما يلي:



## **الباب الأول: مقتضيات عامة**

### **:المادة 1:**

يحدد النظام الأساسي لأطر الأكاديمية الجمبوية للتربية والتكتوبن لجنة سوس - ماسة، الذي تسرى مقتضياته على الأطر العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي أو بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، أو بالصالح الإقليمية أو الجمبوية التابعة للأكاديمية أو مركز التكتوبن المتواجد بالمنطقة الترابي للأكاديمية، الشروط المتعلقة بالتوظيف وبالمسار المهني والحقوق والواجبات والأجور والتعويضات والوضعيات الإدارية والحماية الاجتماعية والنظام التأديبي وتمثيلية الأطر.

### **:المادة 2:**

تتألف الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية من :

1. أطر نظامية. وتكون من :

- أطر التدريس:

- أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي:

- أطر التسيير المادي والمالي:

- أطر الناطير والمراقبة التربوية:

- أطر التوجيه والتخطيط التربوي:

- أطر المتصرفين التربوين:

- وأطر إدارية وتقنية.

2. خبراء وفق المقتضيات الواردة في المادة 5 أدناه:

3. موظفي الإدارات العمومية الملحقين لمهمها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### **:المادة 3:**

مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا النظام، يطبق بصفة تلقائية. كل تعديل للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

### **:المادة 4:**

يجب على كل مرشح للتوظيف بالأكاديمية، أن يستوفي الشروط التالية :

- أن تكون له الجنسية المغربية:

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة ويرفع الحد الأقصى لسن التوظيف إلى 45 سنة بالنسبة للأطر التي

يتم ترتيبها على الأقل، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل للترتيب المخصص لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة:

- أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة:

- أن لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة سالية للحرابة:

- أن يكون مستوفيا لشرط القدرة البدنية لمواولة المهام المستددة إليه:

- أن لا يكون مسجلا في السجل المركزي الخاص بالتأديب:

- أن يكون حاصلا على الشهادات المطلوبة:

- أن لا يكون قد استفاد من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو إحدى شركات

الدولة أو إحدى فروعها.

كل تصريح غير صحيح، من قبل المعنى بالأمر، عند تكوين ملف ترشيحه، يترتب عنه تلقائيا إلغاء توظيفه.



#### المادة 5:

يمكن للأكاديمية أن تشغل خبراء، بموجب عقود لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة. من بين المتوفرين على شواهد عليا (البكالوريا زائد 5 سنوات على الأقل) وتجربة مهنية في مجال من مجالات تدخل الأكademie لا تقل عن خمس سنوات، مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه دون التقييد بشرط السن ويحدد عدد العقود الممكن إنجازها في هذا النطاق في ثلاثة (3) عقود في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى الأكاديمية. وتحدد الأجرة المخولة للمعنيين بالأمر في عقود تشغيلهم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية. ولا تصبح هذه العقود نافذة إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية).

### **الباب الثاني: الحقوق والواجبات**

#### المادة 6:

لكل إطار من إطار الأكاديمية الحق في :

- الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعهم :
- الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط النظامية المطلوبة :
- التكوين والتدريب :
- الرخص الإدارية والرخص الاستثنائية والرخص لأسباب صحية :
- الحركة الانتقالية داخل مجال التفود الترابي للأكاديمية :
- الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :
- الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاtractive العامة للتربية الوطنية :
- الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتقويم :
- التغطية ضد أخطار حوادث الشغل وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- التقاعد وفق أحكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :
- استفادة ذوي الحقوق من رصيد الوفاة :
- ممارسة العمل النقابي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- العمادية التي تضمنها الأكاديمية من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له الإطار أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامه، وتقوم الأكاديمية، إن اقتضى الحال، وفق التشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن الأفعال المذكورة. وتحل محل المتضرر في ضمان حقوقه

#### المادة 7:

يجب على إطار الأكاديمية الالتزام بما يلي :

- احترام سلطة الدولة والعمل على احترامها :
- الانضباط واحترام الرؤساء :
- التنفيذ السليم للمهام المسندة إليه :
- احترام أوقات العمل :
- احترام أخلاقيات المهنة :



- حضور الدورات التكوينية التي تنظمها المديرية الإقليمية أو الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية:
- المحافظة على التجهيزات والممتلكات العقارية والمنقوله للأكاديمية:
- أن يكونوا رهن إشارة الأكاديمية أو المديريات الإقليمية التابعة لها فيما يخص تحديد مقر العمل:
- الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية:
- كتمان السر المهني، حيث يمنع عليهم نشر أي وثيقة أو تسريب المعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال مزاولة عملهم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص من مدير الأكاديمية:
- الامتناع عن ممارسة أي عمل أو نشاط حر يدر عليهم دخلاً كيما كانت طبيعته بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر له مصالح مع الأكاديمية، تحت طائلة المتابعة التأديبية، وفق الأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال
- كما يتلزم أطر التدريس بما يلي :

- العمل بصفة منتظمة طيلة كل موسم دراسي:
- قبول مقر العمل وكذا التعيين بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يتم تحديدها من قبل الإدارة:
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية:
- القيام بمهام التدريس وفق الحصة الأسبوعية:
- التقيد بالمناهج الرسمية والعمل على إنجاز المقررات داخل الأجال المطلوبة:
- تقييم تعلمات التلاميذ:
- المشاركة في الأنشطة المدرسية:
- المساهمة في عمليات الحراسة وتصحيح أوراق الاختبارات الكتابية للمباريات والامتحانات المدرسية الإشهادية ومسك النقط.

### **الباب الثالث: أطر الأكاديمية**

#### **الفصل الأول: أطر التدريس**

**المادة: 8**

تتألف أطر التدريس من :

- أساتذة التعليم الابتدائي:
- أساتذة التعليم الثانوي:
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي

**المادة: 9**

يتكون إطار أساتذة التعليم الابتدائي من درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.  
ويتكون إطار أساتذة التعليم الثانوي من درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى.  
تشتمل الدرجة الثانية لإطار أستاذ التعليم الابتدائي وإطار أستاذ التعليم الثانوي على 10 رتب بالإضافة إلى رتبة استثنائية. وتشتمل الدرجة الأولى لمديري الإطارات على 13 رتبة. وتتوزع الأرقام الاستدلالية المطابقة لباته الرتب كما يلي :



الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
336	1	275	1
369	2	300	2
403	3	326	3
436	4	351	4
472	5	377	5
509	6	402	6
542	7	428	7
574	8	456	8
606	9	484	9
639	10	512	10
675	11	564	الاستثنائية
690	12		
704	13		

#### المادة 10:

يوظف أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية. في حدود المناصب المالية المقيدة بميزانية الأكاديمية، بعد النجاح في مباراة. تفتح في وجه المترشحين المتوفرين، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا النظام، على ما يلي:

- شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها;
  - أو شهادة الإجازة أو ما يعادلها، شريطة التوفر على كفايات نظرية وعملية مماثلة لتلك التي يتتوفر عليها الحاصلون على شهادة الإجازة في التربية
- ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين تأهيلي مدته سنتان وفق مقتضيات المادة 11 بعده

#### المادة 11:

تحدد كيفية تنظيم السنة الأولى والسنة الثانية من التكوين التأهيلي وطريقة التصديق على الوحدات المكونة لها بموجب مقرر مدير الأكاديمية ويتناقض الناجحون في المباراة المشار إليها أعلاه. خلال السنة الأولى من هذا التكوين، تعويضاً شهرياً قدره 1.400 درهم

يعين المعنيون بالأمر الذين استوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى، التي لا تقل عن 7 أشهر، من التكوين التأهيلي. في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، كمتدررين. من إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي حسب الحال، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ويستفيدون من سنة تكوينية ثانية تمتد السنة التكوينية الثانية على مدى سنة دراسية كاملة. تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل المسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكم الجبوية لمهن التربية والتكوين وأخرى عن بعد تخصص لتربية امتحان التأهيل المهني.

كما يمكن تعين الأطر الذين لم يستوفوا جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي. بنفس الصفة ونفس الترتيبات، شريطة أن يحصلوا على معدل عام في تقويم وحدات التكوين لا يقل عن 10 على 20. ولا يمكن لهم المشاركة في امتحان التأهيل المهني. إلا بعد استيفاء الوحدات المتبقية خلال دورة استدراكية تنظم عند نهاية السنة الدراسية المولالية.



#### المادة 12:

يفتح امتحان التأهيل المهني، في وجه أئساتذة التعليم الابتدائي وأئساتذة التعليم الثانوي المتدرسين المستوفين لجميع وحدات التكوين التأهيلي المبرمجة خلال السنة التكوينية الأولى.

يشارك المرشحون في امتحان التأهيل المهني، الذي تنظمه الأكاديمية في أربع دورات خلال سنتين. ويتم ترسيم الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب على أن لا تتجاوز مدة التدريب، المحتسبة عند الترسيم، سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان التأهيل المهني، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الامتحان. ويتم ترسيم الناجحين في الرتبة الثانية من درجتهم بمقررات فردية أو جماعية لمدير الأكاديمية.

#### المادة 13:

تحدد الحصة الأسبوعية لساعات العمل كما يلي :

- أئساتذة التعليم الابتدائي: 30 ساعة
- أئساتذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات الإعدادية: 24 ساعة
- أئساتذة التعليم الثانوي العاملين بالثانويات التأهيلية: 21 ساعة

ويتعين على أئساتذة التعليم الابتدائي وأئساتذة التعليم الثانوي، بالإضافة إلى ساعات العمل المشار إليها أعلاه، القيام بالمهام المرتبطة بالحياة المدرسية ومختلف المهام التي يحددها مدير الأكاديمية، والتي تدرج ضمن المجالات التالية:

- إعداد وتخطيط وتقديم وتدبير الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الاختبارات الكتابية للمباريات والامتحانات المدرسية الإشرافية ومسك النقط ومسابقات التوظيف
- المشاركة في عمليات تشخيص التعرّف الدراسي وصعوبات التعلمات لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدة قدراتهم المعرفية وتدعمهم مكتسياتهم
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتابع المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقويم التربوي
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واختياراتهم التربوية والمبنية وبلورة مشاريعهم الشخصية
- المشاركة في الأنشطة المدرسية والثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وافتتاحها على محبيها الاقتصادي والاجتماعي

#### المادة 14:

تطبق على أئساتذة التعليم الابتدائي وأئساتذة التعليم الثانوي، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم، المقتضيات الجاري بها العمل بالنسبة للأطر المماثلة الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### المادة 15:

يرقى أئساتذة التعليم الابتدائي وأئساتذة التعليم الثانوي من رتبة إلى رتبة الموالية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتنميته. على غرار الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

غير أن الترقية من الرتبة إلى الرتبة الموالية، بعد الرتبة 10، تتم كل ثلاثة سنوات بالنسبة للدرجة الأولى من إطاري أئساتذة

.



التعليم الابتدائي وأئساتذة التعليم الثانوي.



#### المادة 16:

برق أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى كما يلي:

1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 13% سنوياً من عدد المترشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم;
  2. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، في حدود 20% سنوياً من عدد المترشحين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم;
  3. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، وبدون حصيص. من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى.
- وعندما لا يخول تطبيق حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو عن طريق الاختيار، أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى

#### المادة 17:

تحدد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية والتأهيل المهني، المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بمقرر مدير الأكاديمية وفق نموذج تحديده السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية

#### المادة 18:

تشتمل الأجرة التي يتلقاها أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي بالإضافة إلى المرتب الأساسي، المطابق للرقم الاستدلالي الذي يتتوفر عليه المعنيون بالأمر حسب الرتبة والدرجة، والتعويض عن الإقامة، وفقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، على التعويضات النظامية الشهرية التالية:

الدرجة	التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدريس
الدرجة 2 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	.....	1.000	2.960
الدرجة 2 (من الرتبة 6 فما فوق)	700	1.000	3.080
الدرجة 1 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	950	1.000	4.492
الدرجة 1 (من الرتبة 6 فما فوق)	3.600	1.000	5.630

ويستفيدون علاوة على ذلك، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، من التعويضات المنصوص عليها في المادة 54 أدناه.

#### المادة 19:

يمكن لأستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي، المتوفرين على شروط ولوج مراكز التكوين، الترشح لاجتياز المباريات التالية:

- مبارأة ولوج سلك تحضير مباريات التأهيل بالمراكم الجبوية لمهن التربية والتكنولوجيا
- مبارأة ولوج مسلك الإدارة التربوية بالمراكم الجبوية لمهن التربية والتكنولوجيا
- مبارأة ولوج مركز تكوين مفتشي التعليم
- مبارأة ولوج مركز التوجيه والتخطيط التربوي

ويستمر المعنيون بالأمر، خلال مدة تكوينهم، في تقاضي أجراً مطابقة لوضعياتهم النظامية



#### المادة 20:

يعين أستاذة التعليم الابتدائي وأستاذة التعليم الثانوي الحاصلون على الشواهد والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين المشار إليها في المادة 19 أعلاه، بمقرر مدير الأكاديمية، حسب سلك تكوينهم ونخصصهم، في الدرجات والأطر المنصوص عليها في المواد 23 و36 و40 و41 و45 من هذا النظام الأساسي.  
ويتم إرجاع الراسبين منهم إلى أطقمهم الأصلية.

#### المادة 21:

يشتمل إطار الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي على درجتين :

- الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى :
- الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة .

#### المادة 22:

يقوم الأستاذة المبرزون للتعليم الثانوي بنفس المهام التي يقوم بها الأستاذة المبرزون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. وتحدد ساعات عملهم على غرار الأطر المماثلة المزاولة بالأقسام التحضيرية وبأقسام التعليم التقني العالي وبالتعليم الثانوي التأهيلي

#### المادة 23:

يعين، بمقرر مدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي. الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي. ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

#### المادة 24:

تسري على الأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي نفس المقتضيات الجارية على الأستاذة المبرزين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. كما وقع تغييره وتتميمه: بما في ذلك الأجرة والتغويضات والترقية في الرتبة والدرجة  
**الفصل الثاني: أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي**

#### المادة 25:

يتتألف أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من :

- ملحق الاقتصاد والإدارة، ويضم درجتين : الدرجة الثانية والدرجة الأولى :
- ملحق تربوي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى :
- ملحق اجتماعي، ويضم درجتين: الدرجة الثانية والدرجة الأولى .

#### المادة 26:

يعين، بمقرر مدير الأكاديمية، ملحق الاقتصاد والإدارة، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. وبخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بالمركز الجبوي لمبن التربية والتقويم - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي  
يعين، بمقرر مدير الأكاديمية، الملحق التربوي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارزة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة أو ما يعادلها. وبخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بالمركز الجبوي لمبن التربية والتقويم - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي



يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الملحق الاجتماعي، في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الفلسفة أو الإجازة في علم النفس أو الإجازة في علم الاجتماع أو ما يعادلها. وبخضوع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين - مسلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

**المادة 27:**

تسري على ملتحقى الاقتصاد والإدارة والملتحقين التربويين والملتحقين الاجتماعيين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.

**المادة 28:**

تسند لأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

**الفصل الثالث: أطر التسيير المادي والمالى**

**المادة 29:**

يتكون أطر التسيير المادي والمالى من :

- إطار ممون ويضم الدرجة الثانية، والدرجة الأولى والدرجة الممتازة
- إطار مفتش المصالح المادية والمالية ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة.

**المادة 30:**

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، الممدون من الدرجة الثانية على إثر مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها وبخضوع الناجحون في هذه المبارأة لتكوين بالمركز الجبوي لمهن التربية والتكوين.

**المادة 31:**

تسري على الممدونين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.

**المادة 32:**

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى. الحاصلون على دبلوم مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى. ويرتباون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوى أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعيينهم.

**المادة 33:**

تسري على مفتشي المصالح المادية والمالية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترسيم والترقية في الرتبة والدرجة.



#### المادة 34:

تسند لأطر التسيير المادي والمالي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### **الفصل الرابع: أطر التأثير والمراقبة التربوية**

##### المادة 35:

يتكون أحقر التأثير والمراقبة التربوية من :

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة;
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، ويضم الدرجة الأولى والدرجة الممتازة

##### المادة 36:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي.

يرتيبون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم وبحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

##### المادة 37:

تسري على أحقر التأثير والمراقبة التربوية نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتغوبات والترقية في الرتبة والدرجة.

##### المادة 38:

تسند لأطر التأثير والمراقبة التربوية نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

#### **الفصل الخامس: أطر التوجيه والتخطيط التربوي**

##### المادة 39:

يتتألف أحقر التوجيه والتخطيط التربوي من :

- إطار المستشارين في التوجيه التربوي، ويضم ثلاث درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة;
- إطار المستشارين في التخطيط التربوي، ويضم ثلاث درجات : الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الممتازة;
- إطار المفتشين في التوجيه التربوي، ويضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة;
- إطار المفتشين في التخطيط التربوي، ويضم درجتين : الدرجة الأولى والدرجة الممتازة;

##### المادة 40:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي، الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلون على دبلوم

مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.



ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية

#### المادة 41:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي، الحاصلون على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.  
يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي، الحاصلون على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.  
ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها بالإدارات العمومية.

#### المادة 42:

تسري على إطار التوجيه والتخطيط التربوي نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة.

#### المادة 43:

تسند لأطر التوجيه والتخطيط التربوي نفس مهام الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

### **الفصل السادس: أطر المتصرفين التربويين**

#### المادة 44:

يشتمل إطار المتصرفين التربويين على ثلاثة درجات:  
- متصرف تربوي من الدرجة الثانية:  
- متصرف تربوي من الدرجة الأولى:  
- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.

#### المادة 45:

يعين، بمقرر لمدير الأكاديمية، المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية، من بين خريجي مسلك تكوين إطار الإدارة التربوية، ويرتبطون في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي يتوفرون عليه في تاريخ تعينهم.  
ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة الجديدة طبقاً للمقتضيات المعمول بها في الإدارة العمومية

#### المادة 46:

تسري على المتصرفين التربويين نفس المقتضيات الجارية على الأطر المماثلة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، بما في ذلك الأجرة والتعويضات والترقية في الرتبة والدرجة

#### المادة 47:

تسند للمتصرفين التربويين، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم



## **الفصل السابع: الأطر الإدارية والتقنية**

### **:المادة 48:**

يتم توظيف الأطر الإدارية والتقنية، في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية الأكاديمية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة المتصارفين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة المحررين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص ببيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمته:
- المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادي الأولى 1420 (6 أكتوبر 1999) بمثابة النظام الأساسي الخاص ببيئة الأطلاع المشتركة بين الوزارات

### **:المادة 49:**

تستند للأطر الإدارية والتقنية بالأكاديمية، حسب الاختصاص، المهام المنصوص عليها في المراسيم المذكورة في المادة

أعلاه

### **:المادة 50:**

يعين كل إطار إداري أو تقني، بمقرر مدير الأكاديمية في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية بصفة متدرج وتطبق عليه، في ما يخص الترسيم في درجته، المقتضيات الجاري بها العمل على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المشار إليها المادة 48 من هذا النظام الأساسي.

### **:المادة 51:**

تمنح سنوياً، لكل إطار إداري أو تقني، نقطة عددية مشفوعة بتقييم عام للقيمة المهنية للإطار، من طرف مدير الأكاديمية أو المسؤولين المعينين الذين يفوض لهم هذه الصلاحية

### **:المادة 52:**

تخضع الأطر الإدارية والتقنية، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد مسطحة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

### **:المادة 53:**

تسري على الأطر الإدارية والتقنية، في ما يتعلق بالأجراة والتعويضات والترقى، نفس المقتضيات المطبقة على الأطر المماثلة الخاضعة للمراسيم المذكورة في المادة 48 أعلاه.



## **الباب الرابع: الأجور والتعويضات**

### **:54 المادة**

علاوة على الأجرة والتعويضات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستفيد إطار الأكاديمية والموظفين الملحدين لديها من التعويضات التالية:

- التعويضات العائلية طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل;
- التعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية;
- التعويض عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية (المباريات والامتحانات المدرسية الإشهادية...) طبقاً للشروط والكيفيات المعمول بها بقطاع التربية الوطنية.

### **:55 المادة**

يمكن لأطر الأكاديمية والموظفين الملحدين لديها الترشح لشغل مناصب المسؤولية المنصوص عليها في البكالوريوس للأكاديمية ومصالحها الإقليمية وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالإدارات العمومية ويستفيد المعنيون بالأمر من التعويض عن المهام والتعويض عن استعمال السيارة وفق المبالغ والشروط المطبقة بالإدارات العمومية.

## **الباب الخامس: الوضعيات الإدارية**

### **:56 المادة**

يكون كل إطار في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- وضعية القيام بالعمل:
- وضعية التوفيق المؤقت عن العمل.

**الفصل الأول: وضعية القيام بالعمل : أوقات العمل - الرخص.**

### **:57 المادة**

يعتبر إطار الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل إذا كان مرسماً في درجة ما ومتزولاً بالفعل للمهام المطابقة لها ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية و الرخص لأسباب صحية و الرخص المنوحة عن الولادة و الرخص بدون أجر.

### **:58 المادة**

تستفيد إطار الأكاديمية من الانتقال داخل التفود الترابي للأكاديمية. وتحدد شروط وكيفيات الانتقال بواسطة مذكرة تنظيمية

### **:59 المادة**

تحدد مواقف العمل والرخص طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



#### المادة 60:

لأطر الأكاديمية، الحق في رخصة سنوية طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وللأكاديمية كامل الصلاحية في تحديد جدول الرخص السنوية، ويمكن لها رعياً لضرورة المصلحة، أن تتعرض على تحرتها، وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تحويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية، ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة المواتية إلا استثناءً ملحة واحدة، ونستفيد بأطر الأكاديمية من عطل الأعياد الدينية والوطنية حسب النصوص الجاري بها العمل.

#### المادة 61:

تمنع لأطر الأكاديمية رخص استثنائية للتغيب عن العمل، مدفوعة الأجر دون أن تدخل في حساب الرخصة السنوية في الحالات التالية:

- القيام بمناسك الحج مرة واحدة في الحياة الإدارية في حدود المدة المحددة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية:
  - القيام بمهام التمثيلية، عندما لا تسمح بسبب طبيعتها أو مدتها، بوضع المعنى بالأمر، في وضعية الإلزاق وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلق بالجهات ورقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ورقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
  - لمثلي نقابيات الأطر المنتدبين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية والتحالفية والدولية:
  - للأطر المدعوة للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.93.764 (29 أكتوبر 1993) الصادر في شأن تطبيق القانون رقم 87/06 المتعلق بال التربية البدنية والرياضية كما وقع تغييره وتنميته، والقانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة:
  - للأطر التي تدل بمبررات عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام وتعطى هذه الرخصة الاستثنائية وقت الحدث ولا يمكن تأجيلها.
- باستثناء رخصة الحج والرخصة عن التمثيلية، لا يمكن أن يتجاوز مجموع الرخص عشرة (10) أيام في السنة ويبقى لمدير الأكاديمية أو المسؤولين المفوض لهم ذلك، وبعد إدلة المعنين بالأمر بالوثائق التبريرية صلاحية الاستجابة لطلبات هذه الرخصة أو رفضها.

#### المادة 62:

نستفيد المرأة العاملة بالأكاديمية من رخصة عن الولادة ومن رخصة عن الرضاعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في الإدارات العمومية.

#### المادة 63:

إذا أصيب إطار من أطر الأكاديمية بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يتعين على المعنى بالأمر أن يدل، في أجل أقصاه يومين من أيام العمل، بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج تحدد مدة الرخصة التي تستدعيها حالته الصحية غير أن الأجل المذكور يمدد إلى ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للعاملين بالوسط الفروسي.

وتطبق في هذا الإطار أحكام المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالشخص لأسباب صحية ورخصة الولادة وكذا المرسوم رقم 2.94.279 (4 بوليوز 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المسماة

إليه أعلاه



وتقوم الأكاديمية، عند الاقتضاء، بجمع جميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية للتأكد من أن المعفي بالأمر يستعمل رخصته للعلاج طيلة المدة التي تغطتها الشهادة الطبية

وإذا لم يتم التقيد بالأحكام السابقة، فإن الأجرة التي تم صرفها للمعفي بالأمر طوال مدة رخصة المرض يسقط الحق فيها بسبب الخدمة غير المنجزة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها، وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

وإذا تبين للإدارة، بعد القيام بالمراقبة الطبية أو الإدارية، أن الحالة الصحية للمعفي بالأمر لا تمنعه من ممارسة مهامه، تقوم باستدعائه لاستئناف عمله ولا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

#### المادة 64:

لا يمكن أن يتجاوز مجموع رخص المرض قصيرة الأمد، ستة أشهر خلال اثنى عشر شهراً متتالية، يتناقضى خلالها المعنى بالأمر كامل الأجرة خلال الثلاثة أشهر الأولى، ونصف هذه الأجرة خلال الثلاثة أشهر الموالية، مع الاحتفاظ بكل رخصة التأمين.

بالنسبة لإطار الأكاديمية الذي استفاد، خلال اثنى عشر شهراً متتالية، من رخص مرضية وصل مجموعها ستة أشهر، وعجز في نهايتها على استئناف عمله، فإنه يجعل تلقائياً في وضعية التوفيق المؤقت عن العمل، طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

#### المادة 65:

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمتنع هذه الرخصة لإطار الأكاديمية المصايب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم، علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة ويتکسي طابع عجز ثابت خطورته.

يتناقضى إطار الأكاديمية طوال السنتين الأولى والثانية من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتحفظ هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع الاحتفاظ بكل رخصة التأمين.

يستفيد المعفي بالأمر من هذه الرخصة، إذا كان مصاباً بأحد الأمراض المحددة في المرسوم رقم 2.94.279 المشار إليه سابقاً.

#### المادة 66:

تمتنع لإطار الأكاديمية رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات إذا كان مصاباً بأحد الأمراض المحددة لانجتها في الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 158.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.

يتناقضى المعفي بالأمر طوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين مع الاحتفاظ بكل رخصة التأمين.

#### المادة 67:

إذا أقرت المصالح الطبية المختصة، وقت انقضاء الرخصة المرضية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأمد، أن إطار الأكاديمية غير قادر نهائياً على استئناف عمله، فإنه يحال على التقاعد تلقائياً، وتسرى عليه أحكام النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد.

#### المادة 68:

إذا أصيب إطار من إطار الأكاديمية بمرض أو استفحلاً هذا المرض عليه أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، وإنما خلال قيامه بعمل تضحيية للصالح العام أو الإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص، وإنما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تناقضى مجموع أجرته إلى أن يصبر قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف بهانياً بعدم قدرته على العمل وبحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.



ويحق للمعني بالأمر، زيادة على ما ذكر. في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة. أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادث طبقاً للمنشور رقم 2018 - 10 - 11 بتاريخ 2018-06-11.

## الفصل الثاني: وضعية التوفيق المؤقت عن العمل

### المادة 69:

يعتبر إطار الأكاديمية. في وضعية التوفيق المؤقت عن العمل. إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي ويقي تابعه. مع انقطاع حقوقه في الأجر والترقية والتقادم.

### المادة 70:

يقع التوفيق المؤقت عن العمل بمقرر يصدره مدير الأكاديمية إما بصفة تلقائية وحتمية وإما بطلب من المعني بالأمر. ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها في إطاره الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوفيقه المؤقت.

### المادة 71:

إذا لم يستطع إطار الأكاديمية استئناف عمله بعد انتهاء رخصته لأسباب صحية. وبعد إقرار المصالح الطبية بعجزه النهائي عن العمل. وضع المعني بالأمر. تلقانياً. في وضعية التوفيق المؤقت عن العمل. وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

### المادة 72:

لا يمكن أن تتجاوز. مدة التوفيق المؤقت عن العمل. سنة واحدة. ويسوغ تجديد هذا التوفيق مرتين مثل المدة المذكورة. وعند انصرام هذه المدة. يجب:

- إما إرجاع المعني بالأمر إلى إطاره. بعد إثبات المصالح الطبية المختصة قدرته عن العمل:
- أو إحالته على التقاعد. بعد إقرار المصالح الطبية المختصة العجز النهائي للمعني بالأمر عن العمل:
- أو حذفه من الأسلام بطريق الإعفاء إذا كان في وضعية متدرّب.

غير أنه إذا بقي الإطار غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من تقارير المصالح الطبية المختصة. أنه يستطيع مزاولة عمله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى. فإن التوفيق المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

### المادة 73:

لا يمكن إحالة إطار الأكاديمية. بطلب منه. على الاستيداع إلا في حالة إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالات على الاستيداع ثلاث سنوات. قابلة للتجديد مرتين ولفترة لا تتعدي المدة المقررة لها.

### المادة 74:

يتم تجديد الإحالات على الاستيداع. إذا طلب المعني بالأمر ذلك شهرين قبل انتهاء مدة الاستيداع. دون الحاجة إلى استشارة لجنة الأطر.

### المادة 75:

تستفيد المرأة الإطار بالأكاديمية من التوفيق المؤقت. بطلب منها. إذا كان ذلك لتربيه ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوفيق المؤقت. الذي يقع بمقرر لمدير الأكاديمية. لا يجوز أن يفوق سنتين مع إمكانية تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. وإذا كانت المعنية بالأمر ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية.



#### المادة 76:

يجوز كذلك توقيف المرأة الإطار بالأكاديمية، بصفة مؤقتة وبطلب منها، لتبني زوجها إن اضطرر بسبب مبنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي ت العمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لستين اثنين قابلة للتجديد من غير أن تتجاوز عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشروط، الزوج الإطار الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

#### المادة 77:

للأكاديمية حق إجراء الأبحاث الازمة، للتأكد من أن أعمال الإطار المعنى بالأمر موافقة فعلاً للأسباب التي أدت إلى طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت عن العمل.

#### المادة 78:

يجب على الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت بطلب منه أن يلتزم بإرجاعه إلى عمله شهرين على الأقل قبل انصمام الفترة الجارية. وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى، وإلى أن يحصل هذا الفراغ. فإن المعنى بالأمر يبقى في وضعية التوقيف المؤقت.

#### المادة 79:

إن الإطار الذي استفاد من التوقيف المؤقت، والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من أطر الأكاديمية بطريقة الإعفاء، وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة.

### **الباب السادس: الاحتياط الاجتماعي**

#### المادة 80:

تستفيد أطر الأكاديمية من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بالإدارات العمومية

#### المادة 81:

تخضع أطر الأكاديمية فيما يخص التقاعد، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 82:

تنخرط أطر الأكاديمية في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وفي نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعاقدية العامة للتربية الوطنية.

#### المادة 83:

تنخرط أطر الأكاديمية في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

#### المادة 84:

يستفيد ذوو الحقوق، في حالة وفاة أحد أطر الأكاديمية في وضعية القيام بالعمل، من صرف رصيد الوفاة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 بتاريخ 1 فبراير 1999 المتعلق برصيد الوفاة.



## **الباب السابع: تمثيلية الأطر النظامية للأكاديمية**

### **المادة 85:**

تؤسس لجان للأطر بمقرر مدير الأكاديمية. ويكون لها حق النظر ضمن حدود الحالات المقررة في هذا النظام الأساسي وتشتمل لجان الأطر على عدد متساوٍ من ممثلي عن الإدارة يعيّنون بمقرر مدير الأكاديمية. ومن ممثلي عن الأطر يتم انتخابهم من قبل أطر الأكاديمية المرسمين. ويكون للجنة الأطر أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء التواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

### **المادة 86:**

تجري انتخابات أطر الأكاديمية وفق القواعد العامة لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية ولا سيما المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) المطبق بموجبه. بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

### **المادة 87:**

تجتمع لجان الأطر باستدعاء من مدير الأكاديمية الذي يحدد جدول أعمالها، وتبدى آراؤها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا بوشر تصويت، فيقع هذا التصويت برفع الأيدي. ويجب أن يشارك فيه كل عضو من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس. لا تكون جلسات لجان الأطر عمومية.

### **المادة 88:**

تستشار لجان أطر الأكاديمية ضمن الشروط النظامية المعمول بها في المسائل الفردية المتعلقة بالترقية والتأديب، وفيما يتعلق بالوضعيات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويتولى مهام الكتابة لدى لجان الأطر ممثل من الإدارة يمكن أن لا يكون عضواً في اللجنة. ويوضع محضر عقب كل جلسة

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميون الممثلون للأطر غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انتهاء نيابته، فإن نائب يصرير رسمياً ويحل مكانه إلى غاية تجديد لجان الأطر، وبعوض النائب المعين رسمياً بالمرشح غير المنتخب في نفس اللائحة والذي نال إثره أكثر الأصوات.

إذا حصل أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للأطر على ترقية في الدرجة، فيبقى يمثل الدرجة التي كان منتخبًا من أجلها لا تصح مداولات لجان الأطر إلا إذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها في هذا النظام بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الثلاثة أرباع على الأقل من أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا حاضرين وإذا لم يدرك النصاب القانوني، يرسل استدعاء جديد داخل أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي يكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره نصف أعضائها.

### **المادة 89:**

يجب أن توفر الأكاديمية جميع التسهيلات لجان الأطر لتقديمها بحسب اختصاصاتها القانونية، كما ينبغي أن تتم لجان الأطر بكل وثيقة أو مستند مما هو ضروري للقيام بمهامها، وبخضع لزوماً أعضاء هذه اللجان إلى كتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة، لا يتقادى أعضاء لجان الأطر أي تعويض عن أداء مهامهم التمثيلية، إلا أنه يمكن أن تمنع لهم صوات عن التنازل والإقامة وفق الشروط الجاري بها العمل في هذا النطاق.



## **الباب الثامن: التكون المستمر واستكمال الخبرة**

:٩٠ المادّة

يقصد بالتكوين المستمر كل نشاط، دراسة، تدريب أو تكوين تقوم به الأكاديمية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية يمكن إطارها من التطوير المهني واستكمال الخبرة يمكن أن يتم هذا التكوين بالوسائل الخاصة للأكاديمية كما يمكن أن يتم من طرف مؤسسات وطنية أو دولية يتم اختيارها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 1366.05.02 صادر في 2 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

المادة 91:

يجب على الأطر التي تم اختيارها للتلقي تكون مستمرة أن تولي هذا التكوين كامل العناية وأن تواظب على حضوره.

٩٢ مادہ

تحدد شروط التكوين المستمر بواسطة مقرر يصدره مدير الأكاديمية.

الباب التاسع: النظام التأديبي

:93 الماده

يمارس مدير الأكاديمية السلطة التأديبية، وتقوم لجان الأخطاء بدور المجلس التأديبي.

:94 5341

العقوبات التأديبية المطبقة على الأطر الخاصة لهذا النظام الأساسي هي العقوبات الحاربة على موظفي الإدارات العمومية، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة، كما يلي:

٤) العقوبات من الدرجة الأولى

- الإنذار:
  - التوسيخ:

ب) العقوبات من الدرجة الثانية:

- 1- الحذف من لائحة الترقى:
  - 2- الانحدار من الرتبة:
  - 3- القهقرة من الدرجة:
  - 4- العزل من غير توقيف حق
  - 5- العزل المصحوب بتوقيف

## ٢) عقوبات تكتسيان صيغة خصوصية:

- 1- الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر:
  - 2- الإحالة الحتمية. على التقاعد. إذا كان إطار الأكاديمية مستوى فيها للشروط المقررة في تشريع التقاعد.



### المادة 95:

يصدر مدير الأكاديمية العقوبات من الدرجة الأولى بمقرر معلم ودون استشارة لجنة الأطر المختصة (المجلس التأديبي).

وتنص على العقوبات من الدرجة الثانية وكذا العقوبات المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة 94 أعلاه. بعد استطلاع رأي لجنة الأطر المختصة المنعقدة في شكل مجلس تأديبي ويحال ملف المعنى بالأمر على هذه اللجنة بتقرير كتابي من الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية متضمنا بوضوح الأفعال المنسوبة إلى الإطار المتابع، وإن اقتضى الحال، الظروف التي تمت فيها تلك الأفعال.

### المادة 96:

للإطار المتابع حق الاطلاع على ملف إحالته على المجلس التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك قبل انعقاد الجلسة التأديبية.

وله أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفوية وأن يحضر بعض الشهود أو يستعين بمدافع من اختياره. وللأكاديمية أيضاً حق إحضار الشهود.

### المادة 97:

يمكن أن يطلب المجلس التأديبي إجراء بحث إن لم يكتفى بالمعلومات المقدمة إليه عن الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

### المادة 98:

للمجلس التأديبي، بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة إليه ورعايا منه، إن اقتضى الحال، للتصريحات الشفوية الصادرة عن المعنى بالأمر والشهود وللننتائج التي أسفر عنها البحث، أن يبدي رأياً معللاً في العقوبة التي تبين له وجوب اصدارها على الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر، ويوجه الرأي المذكور إلى مدير الأكاديمية.

### المادة 99:

يجب أن يبدي المجلس التأديبي الرأي المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً بتدبر من تاريخ عرض النازلة عليه، ويتم تمديد هذا الأجل إلى شهر في حالة إجراء بحث.

### المادة 100:

إذا ارتكب أحد الأطر خطأ فادحاً، سواء تعلق الأمر بإخلال بالتزاماته المهنية أو بجنحة ماسة بالحق العام أو كان محل متابعة قضائية أو في حالة اعتقال، جاز توقيفه عن العمل في الحال من لدن الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية. وتوقفه على أن تستثنى من ذلك التعويضات العائلية.

وفي حالة التوفيق عن العمل، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد المجلس التأديبي داخل الخمسة عشرة يوماً المولدة لتاريخ التوفيق، وتسوى وضعية الإطار الموقوف عن العمل داخل أجل شهر بتدبر من اليوم الذي دخل فيه مقرر التوفيق حيز التنفيذ.

وإذا لم يصدر أي مقرر بعد مرور شهر، جاز للمعني بالأمر أن يتناقضى مجدداً مرتبيه بكتمه وللمعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقطعة من مرتبيه إذا لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم يتم البت في قضيته.

على أن وضعية الإطار الذي كان محل متابعة قضائية لا تسوى بصورة مهنية إلا بعد أن ينصير الحكم الصادر عليه من المحكمة المرفوعة إليها القضية مهانياً. وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لإعادة دفع المرتب بكتمه.



#### المادة 101:

يجب تبليغ العقوبة التأديبية إلى المعنى بالأمر. ويعتبر تاريخ تبليغه هو تاريخ بداية سريان العقوبة التأديبية.

#### المادة 102:

يجوز للإطار الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية ولم يقع فعله من العمل أن يقدم إلى مدير الأكاديمية طلباً يتمنى فيه أن لا يحتفظ في ملفه بأثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى وعشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثانية.  
وإذا كان السلوك العام لمعنى بالأمر مرضياً منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه، ويُتيت مدير الأكاديمية في ذلك بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي.

#### المادة 103:

باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن إطار الأكاديمية الذي يتعمد الانقطاع عن العمل، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الصمامات التأديبية الجاري بها العمل، والمشاركة فيها في هذا النظام الأساسي توجه الأكاديمية إلى الإطار المواخذ ترك الوظيفة، إنذاراً لمطالبته بالعودة إلى عمله. تحبّله فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.  
يوجه هذا الإنذار إلى المعنى بالأمر بأخر عنوان شخصي له صرخ به للأكاديمية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول باشعار بالتسليم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلمه الإنذار ولم يستأنف المعنى بالأمر عمله فلمدير الأكاديمية صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في المعاش، وذلك مباشرةً وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر مدير الأكاديمية فوراً بإيقاف أجراً الإطار المواخذ ترك الوظيفة.  
إذا لم يستأنف المعنى بالأمر عمله داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرا وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، وفي حالة ما إذا استأنف الإطار عمله داخل الأجل المذكور، عرض ملنه على المجلس التأديبي.

وتسرى عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ابتداءً من تاريخ ترك الوظيفة.

### **الباب العاشر: الخروج من العمل**

#### المادة 104:

تنهي مهام أي إطار ويتم حذفه من أطر الأكاديمية في حالات: الإعفاء، العزل، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإحالة على التقاعد، والوفاة.

#### المادة 105:

تنتج استقالة الإطار المرسم بناءً على طلب كتابي يعرب فيه من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته ولا يعمل بالاستقالة إلا إذا قبلها الأكاديمية التي لها حق التسمية، والتي يجب أن تصدر مقرراً في أجل شهر واحد ابتداءً من التاريخ الذي تسلمت فيه طلب الاستقالة.  
ويجري العمل بالاستقالة ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الأكاديمية.

تصبح الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها. ولا تحول، إن اقتضى الحال، دون إقامة الدعوى التأديبية، بحسب الأفعال التي لم تظهر للأكاديمية إلا بعد قبولها.



وإذا رفضت الأكاديمية قبول الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة الأطر التي تصدر رأيا معللاً توجيهه إلى مدير الأكاديمية.

ويعتبر في حالة التخلص عن العمل الإطار الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته أو بعد رفض هذه الاستقالة من طرف مدير الأكاديمية.

#### المادة 106:

مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا النظام، يتم إعفاء أطر الأكاديمية، في الحالات التالية:

- عدم النجاح في امتحان التأهيل المهني:
- العجز البصري بعد الاستفادة من جميع حقوقه في الرخصة المرضية:
- انعدام الكفاءة المهنية، وذلك بعد استشارة لجنة الأطر المختصة.

#### المادة 107:

تقرر الإحالة على التقاعد وفق الشروط المحددة في النظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد

### **الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية وختامية**

#### المادة 108:

يدمج تلقائياً، جميع الأساتذة الذين تم توظيفهم بناء على المقرر المشتركة رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتميمه، ضمن أطر الأكاديمية وفق ما يلي:

الوضعية الجديدة	الوضعية الحالية
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 1	أستاذ التعليم الابتدائي الطبقة "آ". الصف رقم 1
أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الرتبة 2	أستاذ التعليم الابتدائي الطبقة "آ". الصف رقم 2
أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 1	أستاذ التعليم الثانوي الطبقة "آ". الصف رقم 1
أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الرتبة 2	أستاذ التعليم الثانوي الطبقة "آ". الصف رقم 2

ويحتفظ المعنيون بالأمر بأقدمياتهم المكتسبة بالأكاديمية، وتعتبر سنوات الخدمة التي قضوها بعد توظيفهم بناء على المقرر المشترك المشار إليه أعلاه، كما لو تم أداؤها في درجتهم الجديدة.

#### المادة 109:

يخضع الناجحون في مباراة توظيف أطر التدريس، دورة 22 دجنبر 2018، الموجودين، في طور التكوين التأهيلي بالمازن الجبوبية لمبن التربية والتكوين، لمقتضيات هذا النظام الأساسي.

#### المادة 110:

لا يجوز لأطر الأكاديمية الجمع بين الأجرة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأجرة المنصوص عليها بموجب عقود توظيفهم.

#### المادة 111:

خلافاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط التعيين في هذا النظام الأساسي، يعين أطر الأكاديمية

الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتاشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو

بالمراكز الجبوبية لمبن التربية والتكوين في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي:



الدرجة الجديدة بعد التخرج	الدرجة الأصلية عند التخرج	المراكز
مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة	مركز تكوين مفتشي التعليم
مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة	ممون من الدرجة الممتازة	
مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	
مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى	المركز الجبوي لمين ال التربية والتكون (مسلك الإدارة)
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	ملحق الاقتصاد والإدارة وملحق تربوي من الدرجة الأولى	
متصرف تربوي من الدرجة الأولى	مستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	المركز الجبوي لمين ال التربية والتكون (مسلك التربية) (التجدد)
متصرف تربوي من الدرجة الممتازة	مستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة	

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة وبالاقدمية فيها.

#### المادة 112:

يستفيد أطر الأكاديمية الذين خضعوا لتكوين بمراكز تكوين مفتشي التعليم أو بمراكز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمركز الجبوي لمين التربية والتكون. ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية. من سنين من الأقدمية الاعتبارية بدون مفعول مادي. تتحسب للترقى في الدرجة



المادة 113:

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية المنشورة عليه تحت رقم 5005 بتاريخ 10 يوليوز 2018 والمقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمته

وزير الاقتصاد والمالية

**وزير الاقتصاد والمالية**

إمضاء: محمد بن شعبون

15 مارس 2019

رئيس المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية  
والتكوين لجهة سوس - ماسة  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية والتعلم المالي  
وتنمية المعرفة  
وتحفيز التعلم  
بعدالة اجتماعية